أحكام الاحتكار في الفقه الإسلامي وآثاره على حماية المستهلك

بقلم
أ/ ميلود ميهوبي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية والعلوم الإسلامية
جامعة باتنة ـ الجزائر

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان مفهوم الاحتكار في الفقه الإسلامي والآثار التي تترتب عليه، من خلال تعريفه، وبيان أقسامه وحكمه، والحكمة من تحريمه، وما هي الأشياء التي يتحقق فيها الاحتكار، والأضرار التي يسببها الاحتكار، وبيان أن المحتكر إنسان غير سوي، لأنه يجمع المال دون أن يتعب، ويتلذذ بشقاء الآخرين، وأن الحاكم لا يقف مكتوف الأيدي بل هناك إجراءات يقوم بها إذا أراد القضاء على هذا المرض العضال الذي يفتك بالإنسان والحيوان.

وتوصلت الدراسة إلى أنه لا فرق بين الربا والاحتكار، لما يترتب عليهما من أضرار على جميع المستويات، لأن الكسب فيهما عن طريق الانتظار، وهذا ما يرفضه الإسلام، ويعتبره جريمة ضد الإنسانية، يستوجب صاحبها العقاب في الدنيا، والطرد من رحمة الله في الآخرة. قال ﷺ: «المحتكر ملعون».

Abstracts

This study demonstrate the concept of monopoly in Islamic law and its implications, by definition, its divisions and rulings, the wisdom of the prohibition, and what are the things that the monopoly secure, the damage caused by the monopoly. This study demonstrate also that the monopolist is a person unnatural, because he brings money without to be tired, enjoys misery of others, the authorities have to find procedures to put an end to this phenomenon.

This study found that no difference between usury and monopoly, where leads to damages at all levels, because the gain is by waiting, and this is rejected by Islam.

.

مقدمة:

المقطوع به أن الربا محرم بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، وإجماع الأمة، تحريما قاطعا، بجميع صوره، ومختلف أشكاله، وأن الله قد توعد عليه بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة، لأنه من أبشع صور الاستغلال، فكذلك حرم الاحتكار، لما يترتب عليه من أضرار اجتماعية وخلقية فادحة، لأنه يقوم على استغلال آثم، لأن مؤاداه ادخار المواد المطلوبة لوقت الاضطرار إليها، فكان الكسب فيه بطريق الانتظار، والكسب بطريق الانتظار غير مشروع في الإسلام، لقوله ﷺ: « لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ».[1]

وبناء على هذا الحديث فإن الاحتكار أنواع متعددة وأشكال مختلفة[2]، ولعل أخطرها وأشدها على الأمة احتكار إدارة الشأن العام، لأنه صاحب اليد الطولى من حيث تأثيره في أشكال الاحتكارات الأخرى، ومن حيث إيجادها بعد أن لم تكن، وهو من أهم أسباب ضعف المسلمين جميعها.

كما أنه ليس من الصواب أن نؤمن بأن الإسلام يلعن من يحتكر بضع أمداد من الطعام في أيام الحاجة والفاقة.. ثم يرضى باحتكار السلطة، واستعباد الإنسان وسيادته وكرامته؟! كلا، فهذا ليس من الإسلام في شيء.[3]

وأما الاحتكار الاقتصادي الذي هو موضوع بحثنا هذا فلا أحد ينكر الدور المهم للمال في حياة الناس، ويجعله الكواكبي في المرتبة الأولى فيقول: "يقال: القوة كانت للعصبية، ثم صارت للعلم، ثم صارت للمال."[4]

والاحتكار الاقتصادي يعني: جعل الثروة في أيدي قلة تتحكم في مصائر الآخرين، وتمنع عنهم المال، مما يمنعهم من قضاء حاجاتهم، وإرواء دوافعهم.

ولا يمكن إنكار سلطة رأس المال حين يمكن لمجموعة ما أن تستغل المجتمع عن طريق احتكار الثروة، حيث يشتري الأثرياء حياة الفقراء عن طريق إرباكهم الدائم الضار في الركض وراء لقمة العيش....ولا نرى أننا نغالي إذا قلنا إن الاحتكار الاقتصادي يحجب

التفكير – بطريقة غير مباشرة – مما يجعل الإنسان عبدا يرزخ تحت استعباد مقنع.

إن الفقير الذي يلاحظ السيارات الفارهة والقصور الفخمة من حوله وهو لا يملك قوت يومه، يتألم من هذا التفاوت الكبير بينه وبين سواه في تحصيل المال، بالرغم من أنه يعمل أكثر منهم. ولهذا قيل: "لا فرق بين أكل لحوم البشر في السابق، ونهب أعمارهم وإزهاق أرواحهم في الحاضر إلا في الشكل."[5]

وقد لاحظ الكواكبي هذه القسمة الغير عادلة بين الناس في الأعمال، وفي عائدات هذه الأعمال على أصحابها، فالذين يكدون ويشقون لا ينالون إلا النزر اليسير، أما المتبطلون والمرابون والمحتكرون فيجنون ثمرات أتعاب الآخرين من غير مشقة ولا عناء " فإنَّ أهل السياسة والأديان ومن يلتحق بهم – وعددهم لا يبلغ الخمسة في المائة – يتمتعون بنصف ما يتجمَّد في دم البشر أو زيادة، يُنفقون ذلك في الرَّفه والإسراف، مثال ذلك: أنَّهم يزيِّنون الشوارع بملايين من المصابيح لمرورهم فيها أحياناً متراوحين بين الملاهي والمواخير، ولا يفكِّرون في ملايين من الفقراء يعيشون في بيوتهم في ظلام."[6]

وأهل الصنائع الكمالية والتجار الشرهون والمحتكرون والسماسرة وأمثالهم يعيش واحدهم بمثل ما يعيش به العشرات أو الألوف من الصناع والزراع. ويقرر الكواكبي أن سبب ذلك هو الاحتكار السياسي فيقول:" وجرثومة هذه القسمة المتفاوتة المتباعدة الظالمة هي الاستبداد لا غيره."[7]

وفي سبيل معالجة هذا الموضوع ارتأيت أنه من الضروري التعرض لبعض الأحكام الشرعية المتعلقة بالاحتكار حتى تكون هذه الدراسة مستوفاة، وأن تكون بداية الحديث بتعريف الاحتكار لغة واصطلاحا، وبيان أقسامه، والفرق بينه وبين الادخار، وحكمه والحكمة من تحريمه، وأحكام المحتكر، وأخيرا موقف ولي الأمر من محاربة الاحتكار وحماية المستهلك.

المبحث الأول : أحكام الاحتكار

المعروف عن مجتمع الصحابة أنهم لم يكونوا من المحتكرين، وتحذير النبي ﷺ لهم من الاحتكار إنما كان بسبب وجود بعض المنافقين المندسين بين المسلمين، ومجاورة المسلمين لليهود الذين كانوا يتعاملون به، وبجميع أنواعه وأشكاله.

وفي آخر عهد الراشدين بدأ يظهر هذا النوع من التعامل بين بعض المسلمين لما ضعفت مناعتهم، ويدل على ذلك ما روي أن علي بن أبي طالب ﷺ أحرق طعاما احتكر بمائة ألف، كان قد احتكرها رجل يقال له حبيش قال: أحرق لي علي بن أبي طالب بيادر[8] بالسواد كنت احتكرتها لو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة[9].

وروي في تفسير صنيع الإمام علي هذا أنه إنما أحرق هذه البيادر لما اعتراها من الفساد، دفعا لضررها، باتخاذها طعاما لا لاحتكارها.

وأما في زماننا هذا فقد ضعف الوازع الديني، وقلت مراقبة الدولة أو انعدمت، واحتل فيه الاحتكار مساحة كبيرة في الرقعة التجارية، وتضرر غالبية الناس وعلى رأسهم الفقراء.

المطلب الأول: مفهوم الاحتكار.

الفرع الأول: تعريف الاحتكار لغة واصطلاحا:

أولا: تعريف الاحتكار لغة: جاء في القاموس: الحكرة الظلم وإساءة المعاشرة. والحكر: ما احتكر، أي حبس انتظارا لغلائه، والحكر اسم من الاحتكار.[10]

وقال ابن منظور: وأصل الحكرة الجمع والإمساك، وحكره يحكره حكرا ظلمه وتنقصه وأساء معاشرته. قال الأزهري: الحكر الظلم والتنقص وسوء العشرة.

ويقال: فلان يحكر فلانا إذا أدخل عليه مشقة ومضرة في معاشرته ومعايشته.[11]

وفي مختار الصحاح: احتكار الطعام جمعه، وحبسه، يتربص به الغلاء.[12]

وكل هذه التعريفات المذكورة يرجع أصلها إلى معنى واحد هو حبس كل ما يضر بالناس.

ثانيا: تعريف الاحتكار اصطلاحا هو: (حبس مال أو منفعة أوعمل، والامتناع عن بيعه أو بذله، حتى يغلو سعره غلاء فاحشاً غير معتاد، بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه.)[13]

نستنتج من هذا التعريف إلى أن الاحتكار ينصرف لكل ما يضر بأهل البلد مما هم بحاجة إليه، يستوي في ذلك القوت وغيره مما يكون في احتباسه إضرار بالناس والدولة والحيوان، لأنهم يتضررون بالجميع، ولا دخل للمدة هنا، وإنما الشرط هو تحقق الضرر، لا

فرق في ذلك بين ساعة وسنة، ولا فرق في ذلك بين المشترى وغلة الضيعة والمخزون لديه انتظارا للغلاء، ولا بين المجلوب والمنتوج محليا.

الفرع الثاني: أقسام الاحتكار.

الاحتكار قد يكون من جهة واحدة وهي احتكار البيع فقط، وقد يكون من جهتين، أي احتكار البيع والشراء معا، ويسمى بالاحتكار المزدوج، وهذا الذي تمارسه الآن في وقتنا الحاضر بعض الشركات الأجنبية والداخلية[14]، وهذه الشركات وإن كانت جالبة للسلع من أماكن أخرى داخلية أو خارجية مع ذلك فاحتكارها أشد من احتكار التجار المحليين، لأن هذه الشركات هي المهيمنة على المنتوج وعلى التوزيع وعلى عموم الاقتصاد الوطني. وقد أشار ابن خلدون إلى أن القسم الثاني أخطر من الأول وأشد على المستهلك فقال: "وأعظم من ذلك في الظلم وإفساد العمران والدولة التسلط على أموال الناس بشراء ما بين أيديهم بأبخس الأثمان، ثم فرض البضائع عليهم بأرفع الأثمان على وجه الغصب والإكراه في الشراء والبيع."[15]

الفرع الثالث: الفرق بين الاحتكار والادخار.

ويفرق العلماء بين الاحتكار والادخار، فالاحتكار اختزان السلعة وحبسها عن طلابها حتى يتحكم المختزن في رفع سعرها، لقلة المعروض منه أو انعدامه، فيتسنى له أن يغليها حسبما يشاء، وهذا حرام بالإجماع في ضرورات الحياة مكروه في كمالياتها.

أما الادخار فقد قال ابن رسلان: "ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاجون إليه من سمن وعسل وغير ذلك جائز لا بأس به."[16]

ويدل على ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق من خيبر قال ابن رسلان: وقد كان رسول الله ﷺ يدخر لأهله قوت سنتهم من تمر وغيره.[17] فأما إذا ابتاع في وقت الرخص، أو جاءه من ضيعته طعام فأمسكه ليبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك، لأنه في معنى الجالب، وقد روى عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».[18]

وقال مالك فيمن رفع طعاما من ضيعته إلى بيته ليست هذه بحكرة.[19] لأنه لم يضر بالناس، ولا غلى عليهم سعرا، ولا منعهم من طعام محلي أنتجه بلدهم.[20]

إذن فالفقهاء يفرقون بين السلع التي أنتجها أصحابها وتعبوا من أجلها، أو سافروا من أجل جلبها وتحملوا مشاق الأسفار الطويلة، وبين من يستغلون وفرة المواد ورخصها ليجمعوها ويحبسوها إلى وقت الغلاء. وكانوا يفرقون بين من يحتكر في زمن الرخاء، وبين من يحتكر في زمن الضيق والشدة. قال الباجي: "إن المنع من الاشتراء من الأسواق، وأنه إن كانت في وقت ضيق الطعام، فلا يجوز، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سلعة اشترى قوت سنة."[21] وقال: التلمساني: (ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء).[22]

المطلب الثاني: حكم الاحتكار والحكمة من تحريمه.

الفرع الأول: حكم الاحتكار.

أما حكم الاحتكار فقد دلت أحاديث كثيرة على تحريمه، إذا تحققت شروط معينة في الشيء المحتكر، وقد قال بذلك الأحناف[23] والمالكية[24] والشافعية[25] والحنابلة[26]، والظاهرية[27] وغيرهم.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

– الأحاديث:

1 ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ». [28] ففي الحديث دعاء من الرسول ﷺ بالرزق والفضل والسعة لمن من ييسر على الناس الحصول على الأرزاق.[29]

ويدعو رسول الله ﷺ في الوقت نفسه على المحتكرين الممسكين الذين يتربصون بالناس فرص الغلاء وارتفاع الأسعار باللعنة والهلاك. ولا يلحق اللعن إلا بمباشرة المحرم.[30]

2 ـ عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبيﷺ، قال: (لا يحتكر إلا خاطئ).[31] والخاطئ هو العاصي الآثم.[32] والإثم محرم قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ ﴾[33].

3. عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين

ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم[34]من النار يوم القيامة».[35]

4. وعن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».[35] ومثل هذا الوعيد لا يلحق إلا بارتكاب الحرام، ولأن الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في المصر فقد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام.

وقليل مدة الحبس قليلها وكثيرها سواء في حق الحرمة لتحقق الظلم.[36]

5. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من احتكر حكرة[37] يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».[38]

– آثار الصحابة :

– قال عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ: «لَا حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا لَا يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ[39] مِنْ أَذْهَابٍ إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللَّهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ فَذَلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ».[40]

– وروي عن عثمان ﷺ أنه نهى عن الاحتكار.[41]

فهذه الأحاديث والآثار دليل على عدم جواز الاحتكار.

قال الشوكاني. بعد أن ذكر الأحاديث الناهية عن الاحتكار.: "ولا شك أن أحاديث الباب تنتهض بمجموعها للاستدلال على عدم جواز الاحتكار، لو فرض عدم ثبوت شيء منها في الصحيح فكيف وحديث معمر المذكور في صحيح مسلم، والتصريح بأن المحتكر خاطئ كاف في إفادة عدم الجواز، لأن الخاطئ المذنب العاصي، وهو اسم فاعل من خطئ إذا أثم في فعله."[42]

ج– المعقول: استدلوا بالمعقول: فقالوا:

– إن منع البيع فيه إبطال لحق الناس وتضييق الأمر عليهم فيؤدي إلى إلحاق الضرر بهم)[43].

– ولأن منع حق العامة عند حاجتهم إليه ظلم وحرام.[44]

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الاحتكار.

لاشك أن تحريم الشارع للاحتكار سببه الإخلال بالتعامل الأخوي، لأنه قائم على الجشع وزيادة الربح عن طريق الإضرار بالغير. قال النووي" والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس. "[45]

إذن فالهدف من النهي عن الاحتكار هو دفع المضار الناتجة عنه عن المسلمين، إذ بسببه تقل السلع، وترفع الأسعار، ويكثر الهلع، ويحدث الاضطراب.

المطلب الثالث: أحكام المحتكَر.

الفرع الأول: ما يجري فيه الاحتكار.

لم يتفق الفقهاء على ما يجري فيه الاحتكار بل اختلفوا إلى أربعة أقوال:

القول الأول: القول بالتعميم وهو يجري في كل شيء من طعام وغيره، وهو قول المالكية[46]، وأبي يوسف من الأحناف[47]، وابن عابدين[48]، والصنعاني[49]، والشوكاني[50]، والظاهرية.[51]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- إن بعض الأحاديث الواردة في منع الاحتكار وردت مطلقة وبعضها مقيدة بالطعام، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب فإنه عند الجمهور لا يقيد فيه المطلق بالمقيد، لعدم التعارض بينهما، بل يبقى المطلق على إطلاقه، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق في منع الاحتكار مطلقا، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور، وقد رده أئمة الأصول.[52]

وقال الشوكاني: وظاهر أحاديث الباب أن الاحتكار محرم لا فرق بين قوت الآدمي والدواب وبين غيره، والتصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بقية الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق، وذلك لأن نفي الحكم عن غير الطعام إنما هو لمفهوم اللقب وهو معمول به عند الجمهور وما كان كذلك لا يصلح للتقييد على ما تقرر في الأصول.[53]

2- اعتبار حقيقة الضرر، لأنه هو المؤثر في الحكم[54] لأنه يحصل بكل ما يحبس عن الناس عند حاجتهم إليه.

القول الثاني: أنه يشمل قوت الآدمي، وعلف الحيوان فقط، كالحنطة والشعير والتبن والقت. وهو قول أبي حنيفة، [55]ومحمد بن الحسن،[56] وعليه الفتوى عند الحنفية،[57] وبه قال الشافعية.[58]

وألحق الغزالي بذلك كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه والإدام.[59]

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة نقلية وعقلية:

1- من النقل:

أ- ما روي عن الرسول ﷺ من أحاديث تخص الاحتكار بالطعام، فدل على أن غيره يجوز احتكاره.[60]

ب- ما ثبت عن معمر وسعيد بن المسيب - وهما راويا حديث تحريم الاحتكار - أنهما احتكرا الزيت، وعند أبي داود كان سعيد يحتكر النوى والبزر.[61]

قال الخطابي: فاحتكار معمر وسعيد يدل على أن المحظور فيه نوع دون نوع، ولا يجوز على سعيد بن المسيب في علمه وفضله أن يروي عن النبي ﷺ حديثا ثم يخالفه كفاحا، وهو على الصحابي أقل جوازا وأبعد مكانا.[62]

2- من العقل:

أ- اعتبار الضرر المعهود المتعارف[63] اللاحق للعامة بحبس القوت والعلف الذي لا يتحقق الاحتكار إلا به.[64]

ب- ضرر غير الأقوات منعدم، لأن قوام الأبدان وبقاء الحياة لا يتوقف عليه[65].

القول الثالث:

أن الاحتكار يجري في قوت الآدمي فقط، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة،[66] أما الإدام والحلواء والعسل والزيت وعلف البهائم فليس فيه احتكار محرم.[67] قال أبو داود: سألت أحمد ما الحكرة؟ قال: ما فيه عيش الناس، أي حياتهم وقوتهم.[68]

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يعني أحمد بن حنبل يسأل عن أي شيء الاحتكار فقال: إذا كان من قوت الناس فهو الذي يكره.[69]

وقال السبكي: إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن وأمثالها إضرار فينبغي أن يقضى بتحريمه.[70]

ودليل هذا القول:

أ- أن سعيد بن المسيب - وهو راوي حديث تحريم الاحتكار - كان يحتكر الزيت والنوى والخبط والبزر، وقد تقدم الخبر قبل قليل.

ب- أن هذه الأشياء - غير قوت الآدمي- مما لا تعم الحاجة إليها، فأشبهت الثياب والحيوانات.[71]

القول الراجح:

هو أن الاحتكار يجري في كل شيء، فكل ما أضر بالمسلمين جمعه فهو احتكار، سواء كان ذلك من الأقوات الضرورية أم من الإدام أم من الملابس أم من غيرها، وهو القول الأول. وهذا هو الأقوى من وجهين:[72]

1- العمل بعموم الحديث، لأن الأحاديث الواردة في منع الاحتكار عامة لم تخصص المنع بقوت الآدمي أو البهيمة أو غيرهما.

2- أن العلة إذا كانت هي الإضرار بعامة المسلمين فكل ما يؤدي إلى ذلك يمنع التسبب فيه، لوحدة الأثر والمآل، وهو الضرر العام، لأن إلحاق الضرر بالغير منهي عنه شرعا، لقوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار).[73] فإن انتفى الضرر جاز الاحتكار.

وأما تخصيص الطعام بالذكر فإنما خرج مخرج الغالب، لكثرة وقوع الاحتكار فيه، لا لتقييد الحكم به.

الفرع الثاني: مدة الاحتكار.

وأما المدة الشرعية التي يعد المتهم فيها بالاحتكار محتكرا فقد اختلف فيها الفقهاء:

1- فمنهم من حددها بأربعين يوما، وعمدتهم في ذلك حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه).[74]

لكن هذا التحديد غير صحيح، لأن الحديث غير صحيح[75]، بل المعتبر هو تحقق الضرر سواء كان في يوم أكثر أم أقل. فكل ما أضر بعموم الناس منع لتعارضه مع مصالحهم.

قال الطيبي " إن التقييد بالأربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوما، غير مراد به التحديد".

وقال الشوكاني: ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد".[76]

2- والبعض الآخر اشترط مددا أقل كالأحناف فإنهم حددوها بالشهر وقالوا ما دونه قليل عاجل، وما فوقه كثير آجل، وهذه المدة للمعاقبة في الدنيا، وأما الإثم فيحصل وإن قلت المدة.[77]

3- ومنهم من نظر إلى الحال التي يكون عليها السوق من الاتساع والرخص أو الضيق والغلاء كالمالكية.

جاء في المنتقى: " أن المنع من الاشتراء من الأسواق، وأنه إن كانت في وقت ضيق الطعام فلا يجوز، بل يشترى ما لا يضيق على المسلمين، كقوت أيام أو أشهر، وإن كان في وقت سلعة اشترى قوت سنة).[78]

وقال: التلمساني: " ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء."[79]

الفرع الثالث: حكم التصدير إذا أضر بالناس.

قال التلمساني في تحفة الناظر: " من معنى الاحتكار نقل الطعام من بلد إلى آخر، فيمنع منه إذا أضر، ويسوغ إذا لم يضر في المشهور."[80]

وهذا كما كانت تصنع فرنسا أيام الاحتلال، حيث كان يصدر القمح إلى فرنسا والناس يموتون جوعا كما حدث سنة 1945م حيث مات مئات آلاف من الناس جوعا بل كان هذا هو دأب الاحتلال من سنة 1832م إلى أن بزغ فجر الحرية سنة 1962م.

الفرع الرابع: شروط الاحتكار.

وقد اشترط كثير من الفقهاء لتحقيق الاحتكار الآثم ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الشيء المحتكر فاضلا عن كفايته وكفاية من يمولهم سنة كاملة، لأنه يجوز للإنسان أن يدخر حاجة أهله، إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يحبس لأهله قوت سنتهم من الطعام إن تسنى له ذلك. وهذا دليل على أن هذا العمل مشروع.

قال القرطبي في شرح مسلم: (لا يحتكر إلا خاطئ) هذا الحديث بحكم إطلاقه و عمومه يدل على الاحتكار في كل شيء، غير أن هذا الإطلاق قد يقيد والعموم قد يخصص بما فعله النبي ﷺ فإنه قد ادخر لأهله قوت سنتهم، ولا خلاف في أن ما يدخره الإنسان لنفسه وعياله من قوت وما يحتاجون إليه جائز ولا بأس به.[81]

قال ابن حزم: "والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما بل هو محسن، لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين. قال الله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.[82]

فإن قيل: فإنكم تصححون الحديث المروي عن معمر بن عبد الله العدوي أن رسول الله ﷺ قال: (لا يحتكر إلا خاطئ.) قلنا: نعم، ولكننا روينا أن عمر بن الخطاب قال: (كان رسول الله ﷺ يحبس نفقة أهله سنة ثم يجعل ما بقي من ثمره مال الله).[83]

الثاني: أن يكون قد تربص الغلاء ليبيع بأثمان فاحشة الغلاء لشدة حاجة الناس، وبذلك يجد الغني ما يسد به حاجته أو ضرورته، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته أو ضرورته.

وقد جاء الدليل في تحريم هذا الفعل فعن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة).[84]

وعن معاذ بن جبل ﷺ قال سألت رسول الله ﷺ عن الاحتكار ما هو ؟ فقال: (إذا سمع برخص ساءه، وإذا سمع بغلاء فرح، بئس العبد المحتكر إن أرخص الله الأسعار حزن وإن أغلاها فرح).[85]

ـ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ).[86]

من خلال الأحاديث المذكورة ظهر لنا جليا أن شرط انتظار الغلاء لابد من توفره حتى يتحقق الاحتكار المحرم.

الثالث: أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، ولو كان الشيء في أيدي الناس عدد من التجار ولكن لاضيق عند الناس، فلا يعد ذلك احتكارا، لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كان الناس في حاجة شديدة.[87]

وهذا عملا بالقاعدة الشرعية المشهورة التي تخضع لها جميع المعاملات الشرعية وهي قوله ﷺ: (لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ).[88]

وبناء على هذا الحديث فإنه يمكن أن يلحق بالأقوات ما يترتب على احتكاره تلف وهلاك يصيب الناس، كاحتكار الثياب في وقت البرد الشديد مع حاجة الناس إليه، وحبس وسائل النقل للجند في إبان الجهاد، لما في ذلك من أضعاف لقوة المسلمين، وإتاحة الفرصة لتفوق العدو عليهم وغلبته.[89]

قال الإمام مالك: "فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به".[90]

وقال الحطاب: " فأما من جلب طعاما فإن شاء باع وإن شاء احتكر، إلا إن نزلت حاجة فادحة أو أمر ضروري بالمسلمين فيجب على من كان عنده ذلك أن يبيعه بسعر وقته."[91]

وكلام الفقهاء هذا مبني على ما روي من أحاديث منها: ماروي عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنِ احْتَكَرَ طَعَامًا أَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَبَرِئَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ وَأَيُّمَا أَهْلُ عَرْصَةٍ أَصْبَحَ فِيهِمُ امْرُؤٌ جَائِعٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ تَعَالَى).[92]

وروي عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ما آمن بي من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم).[93]

المبحث الثاني: الحماية الفقهية للمستهلك من الاحتكار.

بناء على ما تقدم فإن الشريعة الإسلامية لم تقف مكوفة الأيدي أمام هذا المرض العضال والخطر الرهيب، بل فوضت لولي الأمر أن يفرض على المحتكر العقوبة التي يراها مناسبة، للحد من اعتدائه على المستهلك، متى أصر على موقفه وتعنت، وفي ذلك يقول ابن

القيم: "والقول بوجوب منع الاحتكار حق، مثال ذلك: أَنْ يَمْتَنِعَ أَرْبَابُ السِّلَعِ مِنْ بَيْعِهَا، مَعَ ضَرُورَةِ النَّاسِ إِلَيْهَا إِلَّا بِزِيَادَةٍ عَلَى الْقِيمَةِ الْمَعْرُوفَةِ، فَهُنَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ بَيْعُهَا بِقِيمَةِ الْمِثْلِ."[94]

ومن ذلك ألا يباع إلا لأناس معروفين، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء.[95]

وهؤلاء يجب كفهم عن الاحتكار والظلم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما شاءوا كان ذلك ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك السلع، وظلما للمشترين منهم.

وهذا كما أنه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حق، فيجوز أو يجب الإكراه عليه بحق.[96]

والإسلام نجد فيه جميع الحلول لأي مشكلة أو أزمة تتعرض لها البلاد، وهو بذلك يقدم لنا الحلول المناسبة، ويعالج الأزمة من أساسها، وفي مثل هذه الأزمة لم تكتف الشريعة ببيان حكم الاحتكار، بل اتخذت كافة الإجراءات في حلها لدفع المشقة والضرر عن الناس، وقد رأى الفقهاء أن هناك ثلاث طرق لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك، ومن هذه الإجراءات ما يلي:

المطلب الأول: الإجراءات التربوية (الوعظ والإرشاد.)

يجب على الحاكم قبل أن يطبق الإجراءات الأخرى على المحتكر أن يبين له الحكم الشرعي، وأن يرغبه ويرهبه، لأن الإيمان هو الأصل في تكاليف الشريعة، وأساس خشية الله تعالى، والذي يغرس هذا في النفوس ما جاء في أحاديث تحريم الاحتكار من تهديد ووعيد بالعذاب الشديد، وهو ينبع من أصل العقيدة، حيث منع الاحتكار وتوعد فاعله بأشد العقوبات في الدنيا والآخرة. ومن ذلك:

1 ـ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُحْتَكِرُ مَلْعُونٌ».[97]

2 .عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله أن النبيﷺ، قال: «لا يحتكر إلا

خاطئ».[98]

3. عن معقل بن يسار قال: قال رسول اللهﷺ : «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة».[99]

4. وعن ابن عمر أن رسول اللهﷺ قال: «من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله، وبرئ الله منه».[100]

5. عن أبي هريرة قال: قال رسول اللهﷺ: «من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ».[101]

المطلب الثاني: الإجراءات الوقائية.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: «لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ :لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا[102]».[103]

اشتمل الحديث على النهي عن صورتين من صور البيع هما: النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

الصورة الأولى: منع تلقي الركبان:

المقصود بتلقي الركبان هو: تلقي شخص مجموعة من التجار فيشتري منهم ما يحملون من السلع والأمتعة قبل قدومهم سوق البلد بأقل من سعر السوق، ونظرا للضرر الذي يترتب عن التلقي فقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك.

والركبان جمع راكب، وهم الذين يجلبون إلى البلد أرزاق العباد للبيع، سواء كانوا ركبانا أم مشاة، جماعة أو واحدا، وإنما خرج الحديث على الأغلب في أن الجالب يكون عددا.[104]

والتنصيص على الركبان في بعض الروايات خرج مخرج الغالب في أن من يجلب الطعام يكون في الغالب راكبا، وحكم الجالب الماشي حكم الراكب.[105]

بداية التلقي: للفقهاء في ذلك رأيان:

– الأول: التلقي خارج السوق: قالوا وأما ابتداء التلقي فيكون من خارج السوق الذي تباع فيه السلعة. وفي حديث ابن عمر: (كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ أن نبيعه حتى يبلغ به سوق الطعام).

الثاني: إن التلقي لا يكون إلا خارج البلد، وكأنهم نظروا إلى المعنى المناسب للمنع، وهو تغرير الجالب، فإنه إذا قدم إلى البلد أمكنه معرفة السعر وطلب الحظ لنفسه، فإن لم يفعل ذلك فهو من تقصيره.[106]

حكم التلقي: اختلف الفقهاء في حكم النهي هل هو محرم أم مكروه فقط.

القول الأول : أن النهي محرم إذا كان قاصدا التلقي عالما بالنهي عنه. وهو قول المالكية[107]، والشافعية[108]، والحنابلة[109]، والظاهرية.[110]

القول الثاني: أن التلقي مكروه. قال الأحناف: يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل البلد، وأن يلبس السعر على الواردين.[111]

حكم التلقي من حيث صحة العقد وبطلانه: اختلف في هذا النهي هل يقتضي الفساد أم لا؟

القول الأول: صحة العقد، فإن وقع جاز، ولكن يشرك المشتري أهل الأسواق في تلك السلعة التي من شأنها أن يكون ذلك سوقها. وهو رأى الإمام مالك.[112]

وقال الشافعية: فإن تلقاه فاشترى صح البيع وثبت الخيار للبائع إن شاء أنفذ البيع وإن شاء رده.

ودليل ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث أبي هريرة بلفظ: (لا تتلقوا الجلب[113] فإن تلقاه إنسان فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق).[114] فقوله ﷺ: (فصاحب السلعة فيها بالخيار) فإنه يدل على انعقاد البيع، ولو كان فاسدا لم ينعقد.[115]

القول الثاني: أن العقد باطل ويفسخ، وهو رأي بعض المالكية[116] وبعض الحنابلة.[117]

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

أ- أن النهي يقتضي الفساد[118] وقد رد على هذا: بأن النهي يقتضي الفساد إذا رجع إلى نفس العقد، أو إلى وصف ملازم له[119]، وأن هذا ليس كذلك.

ب- أن هذا خداع، وصاحبه عاص آثم إذا كان يعلم بذلك.[120]

الراجح: والراجح هو القول الأول القائل بالصحة، لأن النهي ههنا لأمر خارج وهو لا يقتضيه كما تقرر في الأصول.[121]

حكمة النهي عن التلقي: اختلف العلماء حول مفهوم النهي الوارد في الحديث:

1- رأى الإمام مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لا صاحب السلعة.

أ- لحديث ابن عمر: (لا تلقوا السلع حتى تهبطوا بها السوق).

ب- ولئلا ينفرد المتلقي برخص السلعة دون أهل الأسواق، ولذلك رأى مالك أنه لا يجوز أن يشتري أحد سلعة حتى تدخل السوق، هذا إذا كان التلقي قريبا فإن كان بعيدا فلا بأس به.

2- ورأى الإمام الشافعي أن المقصود بالنهي إنما هو لأجل نفع البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه، لئلا يغبنه المتلقي، لأن البائع يجهل سعر البلد.[122]

وحد القرب عند المالكية مقدر بنحو من ستة أميال.[123]

شروط النهي عن التلقي: اشترط جماعة من العلماء لتحريم التلقي شرائط فقالوا:
1- أن يكون المتلقي عالما بالنهي.[124]
2- أن يكذب المتلقي في سعر البلد ويشتري منهم بأقل من ثمن المثل.
3- أن يخبرهم بكثرة المؤنة عليهم في الدخول.
4- أن يخبرهم بكساد ما معهم ليغبنهم.

قال الصنعاني: وهذه تقييدات لم يدل عليها دليل، بل الحديث أطلق النهي والأصل فيه التحريم مطلقا.[125]

الصورة الثانية: بيع الحاضر للبادي:

الحاضر: هو المقيم في المدن والقرى، والبادي: هو المقيم في البادية.[126]

وقيل: البادي ههنا من يدخل البلدة من غير أهلها سواء كان بدويا أم من قرية أم بلدة أخرى.[127]

ومعنى بيع الحاضر للبادي أن يكون له سمسارا، وهو في الأصل القيم بالأمر والحافظ، ثم اشتهر في متولي البيع والشراء لغيره بالأجرة. كذا قيده البخاري، وجعل حديث ابن عباس مقيدا لما أطلق من الأحاديث.

وأما بغير أجرة فجعله من باب النصيحة والمعاونة فأجازه.

وظاهر أقوال العلماء أن النهي شامل لما كان بأجرة وما كان بغير أجرة.

وفسر بعضهم صورة بيع الحاضر للبادي بأن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال فيأتيه الحاضر فيقول ضعه عندي لأبيعه لك على التدريج بأعلى من هذا السعر.

ثم من العلماء من خص هذا الحكم بالبادي وجعله قيدا، ومنهم من ألحق به الحاضر إذا شاركه في عدم معرفة السعر.

قال الصنعاني: و ذكر البادي في الحديث خرج مخرج الغالب، فأما أهل القرى الذين يعرفون الأسعار فليسوا بداخلين في ذلك.[128]

شروط بيع الحاضر للبادي:

1- أن يكون عالما بالنهي.

2- أن يكون المتاع المجلوب مما تعم به الحاجة.

3- أن يعرض الحضري ذلك على البدوي فلو عرضه البدوي على الحضري لم يمنع.

قال الصنعاني: وكل هذه القيود لا يدل عليها الحديث بل استنبطوها من تعليلهم للحديث بعلل متصيدة من الحكم.[129]

حكم بيع الحاضر للبادي: اختلف الفقهاء في المقصود من النهي:

1- أن الأصل في النهي التحريم وهو قول الحنفية.[130] وبه قال المالكية[131] والشافعية[132] وهو المذهب عند الحنابلة[133] والظاهرية[134].

واستدلوا على قولهم هذا بما يلي:

من السنة:

ما روي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّه عَنْهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهﷺ: (لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ). قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ :لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَارًا).[135]

فالحديث اشتمل على النهي عن تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

من المعقول:

أ- قالوا إن القصد بهذا النهي هو إرفاق أهل الحضر لأن الأشياء عند أهل البادية أيسر من أهل الحاضرة وهي عندهم أرخص بل أكثر ما يكون مجانا عندهم أي بغير ثمن.[136]

ب: مراعاة مصلحة الناس من طرف الشارع وتقديم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي.[137]

2- الكراهة: وهو رأي عند الحنابلة، واستدلوا له بالأحاديث السابقة، إلا أنهم قالوا إن أول درجات النهي الكراهة، فيحمل النهي الوارد هنا عليها.[138]

3- الإباحة: وهو رواية عن الإمام أحمد[139] وقول مجاهد[140].

وروي عن البخاري أنه حمل النهي على البيع بأجرة لا بغير أجر.[141]

واستدلوا على ذلك :

من السنة: استدلوا بأحاديث النصيحة.[142]

قال الشوكاني: ويجاب عن تمسكهم بأحاديث النصيحة بأنها عامة مخصصة بأحاديث الباب فإن قيل إن أحاديث النصيحة وأحاديث الباب بينها عموم وخصوص من وجه لأن بيع الحاضر للبادي قد يكون وجه النصيحة فيحتاج حينئذ إلى الترجيح من خارج كما هو شأن الترجيح بين العمومين المتعارضين فيقال المراد بيع الحاضر للبادي الذي جعلناه أخص مطلقا هو البيع الشرعي بيع المسلم للمسلم الذي بينه الشارع للأمة وليس بيع

الغش والخدع داخلا في مسمى هذا البيع الشرعي كما أنه لا يدخل فيه بيع الربا وغيره مما لا يحل شرعا فلا يكون البيع باعتبار ما ليس بيعا شرعيا أعم من وجه حتى يحتاج إلى طلب مرجح بين العمومين لأن ذلك ليس هو البيع الشرعي[143].

تنبيه:

قال الصنعاني: فإن قيل قد لوحظ في النهي عن تلقي الجلوبة عدم غبن البادي، ولوحظ في النهي عن بيع الحاضر للبادي الرفق بأهل البلد، واعتبر فيه غبن البادي، وهو كالتناقض. فالجواب: أن الشارع يلاحظ مصلحة الناس ويقدم مصلحة الجماعة على الواحد لا الواحد على الجماعة، ولما كان البادي إذا باع لنفسه انتفع جميع أهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد – لاحظ الشارع نفع أهل البلد على نفع البادي ولما كان في التلقي إنما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لاسيما وقد تنضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لحوق الضرر بأهل السوق في انفراد المتلقي عنهم في الرخص، وقطع الموارد عليهم وهم أكثر من المتلقي – نظر الشارع لهم فلا تناقض بين المسألتين، بل هما صحيحتان في الحكمة والمصلحة.[144]

المطلب الثالث: الإجراءات الردعية (الزجرية.)

لم يكتف الفقهاء بوعظ المحتكر وتخويفه، أو بالإجراءات الوقائية، بل لقد بحث الفقهاء عن الإجراءات الردعية لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك وتوصلوا إلى ما يلي:

1– جبر المحتكر على بيع السلعة المحتكرة بالسعر المعقول، فإن امتنع فإنه يجبر على بيعها مع توقيع العقوبة التي تردعه عن ظلم الناس وخفاء السلع والتحكم فيها وبيعها بالثمن الذي يرضي جشعه. وهذا ما ذهب إليه الحنفية[145] والمالكية[146] والشافعية،[147] والحنابلة،[148] وغيرهم.

كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.[149]

– والحكمة عندهم في الجبر هي رفع الضرر عن عامة الناس، وجبر المحتكر على البيع دفع لذلك الضرر العام وإحياء للمهج وإبقاء للرمق.[150]

2- مصادرة المال المحتكر، جاء في بدائع الصنائع: "إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا عليهم مثله، لأنهم اضطروا إليه، ومن اضطر إلى مال الغير في مخمصة كان له أن يتناوله بالضمان لقول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [151] [المائدة: 3].

وقال ابن حبيب: "يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره."

وقال الباجي: "إنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجبر عليه، وصرف الحق إلى مستحقه."[152]

وجاء في المقنع قول الشافعية: " إذا امتنع الناس عن بيع ما يجب عليهم بيعه فإنهم يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه، وكذلك كل من وجب عليه أن يبيع بثمن المثل فامتنع."[153]

3- تنظيم الاستهلاك: وهذا ما ذهب إليه المالكية حيث قالوا إنه لا يجوز لأحد أن يشتري من السوق ما يلحق ضررا بالآخرين. قال التلمساني:" (ومن أراد في الغلاء أن يشتري عولة سنة لم يمكن من ذلك... ولو رخص السعر، ولم يضر بالسوق خلي بين الناس والشراء).[154]

4- تعزير المحتكر:

إذا لم تنفع الإجراءات السابقة في محاربة المحتكرين فإن لولي الأمر أن يتخذ الإجراءات المناسبة للقضاء على الاحتكار ومحاربة المحتكرين، ومن هذه الإجراءات تعزير المحتكر بما يراه مناسبا. ذكر الأحناف أن لولي الأمر أن " يأمر المحتكر بالبيع، إزالة للظلم، لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه."[155]

قال التلمساني: "فإن عادوا بعد أن بيع عليهم ما احتكروه وتصدق بربحه ونهوا عن ذلك كان الضرب والطواف بهم والسجن."[156]

5- الجلب لمقاومة الاحتكار:

لقد رغب الشارع التجار في جلب البضائع المطلوبة من جهات الوطن المختلفة، وإذا تعسر ذلك يكون الاستيراد من الخارج[157]، لأن في الجلب زيادة في السلع المطلوبة، وإذا كثر العرض اختفت الأزمة، لأن سببها قلة العرض، وكثرة الطلب، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «الجالب مرزوق والمحتكر ملعون».[158]

ولهذا رأينا عمر بن الخطاب أمير المؤمنين في عام الرمادة يلجأ إلى مثل هذا فقد أرسل إلى عامله بمصر إذ ذاك وهو عمرو بن العاص يطلب منه إمداده بما في هذا القطر من بضائع وسلع قائلا له: "الغوث الغوث، فأجاب عمرو: "ستكون عير أولها عندك وآخرها عندي."

6- التسعير:

من الطرق الناجعة التي رآها العلماء تصلح لمحاربة الاحتكار وحماية المستهلك التسعير بحيث رأوا أن لولي الأمر الحق بإلزام التجار بأسعار يحددها لهم، وليس لأحدهم أن يخالفها، لأنها في الواقع تحقق لهم ربحا معتدلا، وترفع الظلم عن المحتاج.

قال ابن القيم: "وأما التسعير : فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز بل واجب.

فأما القسم الأول فمثل: ما روى أنس قال: غلا السعر على عهد النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله، لو سعرت لنا؟ فقال: (إن الله هو القابض الرازق، الباسط المسعر، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطالبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال).[159]

فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم وقد ارتفع السعر، إما لقلة الشيء، وإما لكثرة الخلق، فهذا إلى الله، فإلزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها إكراه بغير حق.

وأما الثاني: فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل.

فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.[160]

وفي الحق أن التسعير علاج مؤقت ولا بد أن يكون معه الجلب، وهو استيراد البضائع وسوقها إلى الأسواق من أماكن مختلفة،وإلا كان التسعير شرا، ويستمر التسعير ما دام الجلب لا يغمر الأسواق حيث يكون التنافس بين التجار في ترويج البضائع لا في إخفائها.[161]

ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، فمن وجد عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، أي في حاجة شديدة واضطرار إلى ذلك الشيء ولا يحتاج إليه والناس يحتاجون إليه فإنه يؤخذ منه بغير اختياره بقيمة المثل ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه مه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله.[162]

هكذا كان أولوا الأمر يتعاملون مع المحتكرين واضعين نصب أعينهم حديث الرسول ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار».

وهكذا كان أولوا الأمر يدفعون عن أمتهم كل ما يضر بهم، ويحرصون على جلب كل مصلحة لهم ويرون أن هذا من واجبهم.

وإذا كان هذا موقف الحاكم من الاحتكار والمحتكرين، فلا يترك في الساحة وحده بل يجب على كل قادر من المسلمين أن يبذل ما في وسعه من جهد ومال لكي يمنع جشع المحتكرين، ويحقق لأبناء أمته الرخاء والرفاهية والحياة الطيبة كما فعل سيدنا عثمان بن عفان ﷺ، فقد ذكر ابن عبد البر أن بئر رومة كانت ليهودي بالمدينة يبيع ماءها للمسلمين فقال رسول الله ﷺ: (من يشتري رومة فيجعلها للمسلمين يضرب بدلوه في دلائهم وله بها شرب في الجنة؟ فأتى عثمان إلى اليهودي فساومه بها فأبى أن يبيعها فاشترى عثمان نصفها باثني عشر ألف درهم فجعله للمسلمين. فقال له عثمان: إن شئت جعلت لنصيبي قرنين، أي مكانين للسقيا وإن شئت فلي يوم ولك يوم ؟ فقال: بل لك يوم ولي يوم، فكان

إذا كان يوم عثمان استقى المسلمون ما يكفيهم، فلما رأى اليهودي ذلك قال: أفسدت علي بئري فاشتر النصف الآخر فاشتراه بثمانية آلاف درهم.[163]

الخاتمة:

بعد هذه الدراسة الموجزة لبعض جوانب الاحتكار يمكن أن نعرض النتائج المتوصل إليها في النقاط التالية:

1- المعروف عن مجتمع الصحابة أنهم لم يكونوا من المحتكرين، وإنما كان هذا شأن اليهود.

2- **الاحتكار أنواع متعددة وأشكال مختلفة، ولعل أخطرها وأشدها على الأمة الاحتكار السياسي، لأنه صاحب اليد الطولى من حيث تأثيره في أشكال الاحتكارات الأخرى، ومن حيث إيجادها بعد أن لم تكن، وهو سبب من الأسباب لضعف المسلمين جميعهم.**

3- الاحتكار ليس مرتبطا بشيء معين وإنما كل ما أضر بالأمة احتكاره من مال أو منفعة فهو محرم.

4- حكم الاحتكار التحريم.

5- الاحتكار لا علاقة له بالمدة الزمنية، بل يتحقق في أقصر مدة إذا ترتب عنه ضرر.

6- للحاكم أن يتخذ الإجراءات المناسبة للقضاء على الاحتكار بالتدرج فلا ينتقل من إجراء إلى آخر حتى ينتهي من الأول فإن فشل في الوعظ والإرشاد انتقل إلى الزجر فإن لم يفد الزجر انتقل إلى التعزير.

قائمة أهم المصادر والمراجع:

1. صحيح البخاري. محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله البخاري الجعفي، (ت 256هـ) تحقيق: د/ مصطفى ديب البغا. دار ابن كثير، اليمامة، الطبعة الثالثة، 1407هـ/1987م.
2. صحيح مسلم. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوي (ت 261هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
3. سنن أبي داود. سليمان بن الأشعث، أبو داود السجستاني الأزدي (ت 275هـ) تحقيق: محي الدين عبد الحميد. دار الفكر. دون تاريخ.
4. سنن الترمذي. محمد بن عيسى، أبو عيسى الترمذي، (ت279هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.

5. سنن ابن ماجة. محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، (ت 275هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الفكر بيروت، دون تاريخ.
6. موطأ مالك. مالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي، (ت 179هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي، مصر. دون تاريخ.
7. سنن الدارمي. عبد الله بن عبد الرحمن، أبو محمد الدارمي، (ت 255هـ) تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي. دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ.
8. مسند أحمد. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله الشيباني، (ت 241هـ) مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
9. المستدرك على الصحيحين. محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري. دار الكتب العلمية بيروت، 1411هـ 1990م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
10. المعجم الكبير. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية، 1404هـ/1983م.
11. المعجم الأوسط. أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت360هـ) دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.
12. مسند البزار. أبو بكر أحمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت292هـ). مؤسسة علوم القرآن – مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة، ط1، 1409هـ. تحقيق: د/محفوظ الرحمن زين الله.
13. مجمع الزوائد. علي بن أبي بكر الهيثمي (ت 807هـ). دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ. رقم الطبعة، د.ت.
14. الاحتكار وآثاره في الفقه الإسلامي. الأستاذ الدكتور: قحطان عبد الرحمن الدوري. دار الفرقان للنشر والتوزيع، 1421هـ/ 2000م.
15. إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام. محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد. أم القرى للطباعة والنشر، القاهرة، د.ت.
16. – الأم. محمد بن إدريس الشافعي. دار المعرفة بيروت الطبعة الثانية 1973م.
17. الاستبداد في نظم الحكم العربية. مركز دراسات الوحدة العربية. ط1، بيروت، 2005م.
18. بدائع الصنائع. علاء الدين الكاساني،(ت587هـ) دار الكتاب العربي بيروت، ط2، 1982م.
19. تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر. العقباني التلمساني.(ت 871هـ) تحقيق: علي الشنوفي. المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1967م.
20. التكافل الاجتماعي، أبو زهرة.
21. التيسير في أحكام التسعير، أحمد بن سعيد المجليدي، (ت 1094هـ) تحقيق موسى لقبال. الشركة الوطنية للنشر والتوزيع بالجزائر، 1970م.

22.دراسات تطبيقية في الحديث النبوي. د/ نور الدين عتر. مطبعة جامعة دمشق، 1410ه/1989م.
23.الدر المختار. محمد بن علي بن محمد، علاء الدين الحصكفي الدمشقي (ت1010ه)
24.الروض النظير، شرح مجموع الفقه الكبير. الحسين بن أحمد بن محمد الصنعاني. دار الجيل، بيروت، 134ه 1927م.
25.رد المحتار على الدر المختار. السيد محمد أمين عابدين (ت1252ه) مطبعة دار سعادات، مطبعة عثمانية، 1327ه.
26.طبائع الاستبداد. عبد الرحمن الكواكبي. المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1991م.
27.الطرق الحكمية. محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، (ت 751ه) تحقيق: محمد جميل غازي. مطبعة المدني، القاهرة، د.ت.
28.كشف القناع عن متن الإقناع. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت1046ه) دار الفكر، بيروت 1402، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.
29.الكفاية على الهداية. جلال الدين الخوارزمي الكرلالي. المطبعة الميمنية، مصر. د.ت.
30.– لسان العرب. ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711ه) دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، د.ت.
31.المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك. القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الندلسي، (ت474ه) مطبعة السعادات بمصر، الطبعة الأولى، 1331و 1332ه.
32.المحلى. أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456ه) المطبعة المنيرية، القاهرة، الطبعة الأولى 1352ه.
33.مختار الصحاح. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة، 1415ه/ 1995م.
34.المقدمة. عبد الرحمن بن خلدون. دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. ط2، 1424ه – 2003م.
35.المجموع شرح المهذب النووي. الإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، حققه : محمد نجيب المطيعي. مكتبة الإرشاد، جدة،1980م.
36.مواهب الجليل. محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله (ت 954ه) دار الفكر، بيروت الطبعة الثانية 1398ه.
37.المهذب. أبو إسحاق الشيرازي. مطبعة مصطفى بابي الحلبي، مصر، ط2، 1959م.
38.المغني. موفق الدين أبي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي. مكتبة القاهرة،

1380هـ/1970م.
39. معالم السنن. الإمام أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي(ت 388هـ) منشورات المكتبة العلمية، بيروت لبنان، ط2، 1401هـ/1981م.
40. المعونة على مذهب عالم المدينة. القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت 422هـ) تحقيق ودراسة: حميش عبد الحق. دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.
41. المدونة الكبرى. الإمام مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ) مطبعة السعادة بمصر، ط1، 1323هـ.
42. نيل الأوطار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت 1255هـ.) دار الجيل بيروت، 1973.
43. النهاية في غريب الحديث والأثر. علي بن محمد بن الأثير (ت 630هـ). تحقيق: محمود محمد الطناحي. دار التراث العربي، بيروت 1963م.
44. نهاية المحتاج بحاشية الشبراملسي. الرملي، مطبعة البابي الحلبي، 1357هـ/1938م.
45. العدة شرح عمدة الأحكام. الصنعاني محمد بن إسماعيل الصنعاني. دار الأقصر، القاهرة، الطبعة الأولى، 1990م.
46. العناية شرح الهداية. محمد بن محمود كمال الدين أحمد البابرتي، (ت 786هـ.).
47. فتح الباري بشرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب. دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.
48. الفقه الإسلامي المقارن. د/محمد فتحي الدريني. ط3، منشورات جامعة دمشق، 1411هـ – 1991.
49. الفقه الإسلامي وأدلته. د/ وهبة الزحيلي. دار الفكر، دمشق. ط2، 1405هـ/1985م.
50. القاموس المحيط. محمد يعقوب الفيروز آبادي(ت817هـ). المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة، الطبعة الخامسة 1373م.
51. سبل السلام. محمد بن إسماعيل الصنعاني، (852هـ) تحقيق: عبد العزيز الخولي. دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط4، 1379هـ.
52. السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية. قصر الكتاب، البليدة، (د.ت).
53. شرح الزرقاني. محمد بن يوسف بن عبد البا قي الزرقاني، 1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ. 3/381. مكتبة الفقه وأصوله.
54. الهداية شرح بدية المبتدي. لشيخ الإسلام برهان الدين علي ابن أبي الميرغيناني. مطبعة البابي الحلبي، الطبعة الأخيرة.

الهوامش:

1. – أخرجه مسلم: في كتاب المساقاة، ج3/1228.برقم: 1605.

2- منها الاحتكار الفكري والعلمي. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللَّهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.) أخرجه أبو داود في العلم، ج3/321، برقم: 3658.

3- بل اعتبر رسول الله ﷺ من يحتكر المناصب في أسرته وأقربائه وأصدقائه، أو من يبيعها بالرشوة أكبر خائن على وجه الأرض، لأنه ليس هناك أكبر خيانة ممن يخون الله ورسوله. قال رسول الله ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم). المستدرك 4/104، برقم: 7024. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي رواية أخرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: (ثم من استعمل رجلا على عصابة وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله وخان رسوله و خان المؤمنين) المستدرك 4/104، برقم: 7023. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال عمر ابن الخطاب ﷺ: (من ولي من أمر المسلمين شيئا، فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما، فقد خان الله ورسوله والمسلمين).

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية. ابن تيمية. ص. 9.

4- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي، ص.87.

5- مستقاة من:حسن حنفي، "قراءة جديدة للكواكبي في: طبائع الاستبداد ص27. نقلا عن: الاستبداد في نظم الحكم العربية المعاصرة، ص.418.

6- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي، ص. 74-75.

7- طبائع الاستبداد، عبد الرحمن الكواكبي، ص. 75.

8- البيادر: أنادر الطعام. المحلى لابن حزم (ت 456هـ.)ج9/65.

9- المحلى، ابن حزم، ج 9/65.

10- القاموس المحيط، للفيروز آبادي، ج2/12.

11- لسان العرب، ابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري (711هـ) ج4/208.

12- مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ج1/62.

13- الفقه الإسلامي المقارن،د/محمد فتحي الدريني، ص. 90.

14- التابعة للخواص، أما احتكار الدولة فغالبا ما يكون في صالح الشعب.

15- المقدمة، ابن خلدون، ج1ص305.

16- المجموع شرح المهذب النووي، ج13،ص46. و نيل الأوطار: 5/336.

17- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، ج 5/336.

18- المجموع شرح المهذب المجموع، ج13/44.

19- فتح الباري، الحافظ ابن حجر، 4/348.

20- لكن إذا كان البلد يتحكم في إنتاجه كبار الملاك وفي صناعته مجموعة من المنتجين وفي تجارته مجموعة من التجار الكبار، فلا يتركهم ولي الأمر يتحكمون في أرزاق الناس كيف يشاؤون بل يجب

عليه أن يؤدبهم.

21- المنتقى، الباجي، ج5/17.

22- تحفة الناظر، التلمساني، ص.128.

23- العناية شرح الهداية، ص. 110.

24- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ج 4ص228.

25- المهذب، للشيرازي، ص. 292.

26- المغني، لابن قدامة، ج3ص282.

27- المحلى لابن حزم، ج9ص64.

28- أخرجه ابن ماجه في التجارات، ج2/728 برقم: 2153. والدارمي في البيوع، ج2/324 برقم: 2544.

29- معالم السنن، الخطابي، 3/117. و المعونة، القاضي عبد الوهاب، ج2 ص.1036.

30- بدائع الصنائع، الكاساني، ج.5/129.

31- سبق تخريجه.

32- سبل السلام، الصنعاني، ج3/25.

33- سورة الأعراف، آية: 33.

34- قوله بعظم بضم العين المهملة وسكون الظاء المعجمة أي بمكان عظيم من النار نيل الأوطار: 5/336.

35- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج5/27. و أخرجه الطبراني في الكبير ج20/210. برقم: 480. والأوسط، ج8/285، برقم: 8651.

36- انظر، نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، 5/335.

ومنها حديث آخر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلى عن ابن عمر بلفظ: (من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه). زاد الحاكم: (وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله.) وفي إسناده أصبغ بن زيد وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم: إنه مجهول. وقال: غيره معروف، ووثقه ابن سعد، وروى عنه جماعة، واحتج به النسائي. نيل الأوطار: 5/335.

قال الحافظ: ووهم ابن الجوزي فأخرج هذا الحديث في الموضوعات، وحكى ابن أبي حاتم عن أبيه أنه منكر. فتح الباري، ابن حجر، ج4/348. بدائع الصنائع، الكاساني، ج. 5/129.

37- قوله: حكرة بضم الحاء المهملة وسكون الكاف وهي حبس السلع عن البيع. نيل الأوطار: 5/336.

38- زيادات عن أقواتهم. شرح الزرقاني، محمد بن يوسف بن عبد الباقي الزرقاني، 1122هـ) دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1411هـ. 3/381.

39- الموطأ، كتاب البيوع، باب الحكرة والتربص. ج2/651، برقم: 1327.

40- المنتقى، الباجي، ج5/7.

41- نيل الأوطار، الإما الشوكاني، ج.5/335.

42- الهداية شرح بدية المبتدي، ج8،ص27.

43- بدائع الصنائع، الكساني، ج5، ص129

44- المجموع شرح المهذب، النووي، ج13،ص48. و سبل السلام ج3/25. ومواهب الجليل: 4/228.

45- قال مالك: والحكرة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو صوف أو عصفر أو غيره، فما كان احتكاره يضر بالناس منع محتكره من الحكرة، وإن لم يضر ذلك بالناس ولا بالأسواق فلا بأس به. مواهب الجليل، الحطاب، ج4/228.

46- الهداية للمرغياني، ج8ص126. وبدائع الصنائع، للصنعاني، ج5ص129.. قال أبو يوسف: كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وإن كان ذهبا أو ثيابا. سبل السلام، الصنعاني، ج3 ص25. واستدل بعموم الحديث.

47- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج5ص351.

48- سبل السلام، الصنعاني، ج3 ص25. قال الصنعاني: "وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتكار للطعام وغيره " سبل السلام، الصنعاني، ج3 ص25.

49- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني،5/336.

50- قال ابن حزم: " والحكرة المضرة بالناس حرام سواء في الابتياع أم في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك "المحلى، ابن حزم، ج9ص64.

51- سبل السلام، الصنعاني، ج3 ص25.

52- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، ج5/336.

53- المدونة الكبرى، ج10 ص123. ومواهب الجليل، الحطاب، ج4/228.

54- الهداية للمرغياني، ج8ص126.

55- بدائع الصنائع، للكاساني، ج5،ص.129.

56- الكفاية على الهداية، لجلال الدين الكرلاني، ج8، ص.492.

57- المهذب للشيرازي،، ج1، ص.292.

58- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني،: 5/337. وانظر: تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، سعيد العقباني التلمساني، ج2،ص.48.

59- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ج1،ص.292.

60- الروض النظير للصنعاني، ج3،ص.587.

61- معالم السنن، بشرح سنن أبي داود، الخطابي أبو سليمان حمد بن محمد البستي، ج3، ص469.

62- الهداية للمرغياني، ج8، 126.

63- بدائع الصنائع للكاساني، ج3، ص.129.

64- المهذب، أبو إسحاق الشيرازي، ج1،ص.292.

65- المغني لابن قدامة، ج4، ص.238.
66- المغني لابن قدامة، ج4، ص.238.
67- سنن أبي داود، ج3/271، برقم: 3447.
68- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، الإمام الشوكاني، 5/336
69- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، 5/338.
70- المغني والشرح السابقان.
71- انظر : دراسات تطبيقية في الحديث النبوي، د/ نور الدين عتر، مطبعة جامعة دمشق، 1410هـ/1989م. ص. 117.
72- وقد وضع الفقهاء بناء على هذا الحديث قاعدة: "الضرر يزال " وقاعدة المشقة تجلب التيسير."
73- سبق تخريجه.
74- قال ابن حجر: في إسناده مقال. فتح الباري: 4/348
75- نيل الأوطار، الإمام الشوكاني، ج.5/337.
76- انظر الدر المختار، 5/255. وبدائع الصنائع، للكاساني، ج6/516. والفقه الإسلامي وأدلته، د/ وهبة الزحيلي، ج 3/586.
77- المنتقى، الباجي، ج5/17. وما بعدها.
78- تحفة الناظر، التلمساني، 128.
79- تحفة الناظر، التلمساني، 120.
80- مواهب الجليل، الحطاب، ج4/227.
81- سورة المائدة، آية: 2.
82- المحلى، ابن حزم، ج9/64.
83- سبق تخريجه.
84- أخرجه الطبراني في الكبير، ج20/95، برقم: 185.
85- سبق تخريجه.
86- التكافل الاجتماعي في الإسلام، الشيخ محمد أبو زهرة، ص. 60.
87- أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الأقضية، ج2/745، برقم: 1429.
88- المجموع شرح المهذب، النووي، ج13،ص46.
89- مواهب الجليل، الحطاب، ج4/228.
90- مواهب الجليل، الحطاب، ج.4/228.
91- أخرجه أحمد في المسند، ج2/33/ برقم: 4880. والحاكم في المستدرك، ج2/14، برقم: 2165.
92- أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد، ج8/167. وقال: رواه الطبراني والبزار، وإسناد البزار حسن.
93- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن القيم (ت 751هـ.) تحقيق: محمد جميل غازي. مطبعة المدني

القاهرة. ج.1/356.

94- الطرق الحكمية: 1/357.

95- طرق الحكمية: 1/357..

96- سبق تخريجه.

97- سبق تخريجه.

98- سبق تخريجه.

99- سبق تخريجه.

100- سبق تخريجه.

101- السمسار هو: هو في الأصل القيم بالأمر والحافظ له، ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره. فتح الباري، ابن حجر، ج4/371.

وقال ابن الأثير: "وهو في البيع اسم للذي يدخل بين البائع والمشتري متوسطا، لإفضاء البيع والسمسرة للبيع والشراء." النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، ج2،ص.400.

102- أخرجه الشيخان، البخاري في البيوع، ج2/795. و مسلم في البيوع، ج3/1157، برقم: 1551.

103- سبل السلام، الصنعاني، 3/21.

104- نيل الأوطار، لشوكاني، ج5/267.

105- سبل السلام، الصنعاني، ج.3/21.

106- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للدردير، ج3ص.70.

107- تحفة المحتاج، ج4،ص.312. والمهذب للشيرازي، ج1،ص.292.

108- المغني، لابن قدامة، ج4 ص282.

109- المحلى، ابن حزم، ج9، ص.469.

110- سبل السلام، الصنعاني، ج.3/21.

111- بداية المجتهد، ابن رشد، ج.2/26.

112- الجلب بفتح اللام مصدر بمعنى اسم المفعول المجلوب يقال جلب الشيء جاء به من بلد إلى بلد للتجارة. نيل الأوطار، الشوكاني، ج.5/267.

113- سبل السلام، الصنعاني، ج.3/21.

114- نيل الأوطار، الشوكاني، ج.5/267.

115- مواهب الجليل، الحطاب، ج.4/379. ونيل الأوطار، الشوكاني، ج5/267.

116- المغني، ابن قدامة، ج4،ص. 281، ونيل الأوطار، الشوكاني، ج5/267.

117- المغني، ابن قدامة، ج4/214.

118- سبل السلام، الصنعاني، 3/21.

119- العدة شرح عمدة الأحكام، الصنعاني، ج4ص32.

120- نيل الأوطار، الشوكاني، ج5/267.
121- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2/26. و سبل السلام، الصنعاني، 3/21.
122- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2/26.
123- إحكام الأحكام، شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، ج4،ص.32.
124- سبل السلام، الصنعاني، ج3/21.
125- حاشة الشلبي على تبيين الحقائق، للزيلعي، ج4،ص.68.
126- المغني لابن قدامة، ج4، ص.150.
127- سبل السلام، الصنعاني، ج3/22.
128- سبل السلام، الصنعاني، ج3/21-22.
129- العناية شرح الهداية، للبابرتي، ج5،ص.240.
130- بداية المجتهد لابن رشد، ج2، ص.165.
131- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، ج3،ص.82.
132- المغني لابن قدامة، ج4،ص. 280.
133- المحلى، ابن حزم، ج8، ص.453.
134- سبق تخريجه.
135- بداية المجتهد، ابن رشد، ج2/25.
136- سبل السلام، الصنعاني، ج3/22.
137- الروض النظير الصنعاني، ج3، ص.581.
138- المغني لابن قدامة، ج4،ص.280.
139- المغني لابن قدامة، ج4،ص.280.
140- نيل الأوطار، الشوكاني، ج5/265
141- نيل الأوطار، الشوكاني، ج5/265
142- نيل الأوطار، الشوكاني، ج5/265
143- سبل السلام، الصنعاني، ج3/22.
144- جاء في بدائع الصنائع : " أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه فإن الإمام يعظه ويهدده فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثالثة يحبسه ويعزره زجرا له عن سوء صنعه " بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني،(ت 587هـ) دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية، 1982م ج5/129.
145- قال ابن حبيب : "يخرج من يده إلى أهل السوق يشتركون فيه بالثمن فإن لم يعلم ثمنه، فبسعره يوم احتكاره. المنتقى، الإمام الباجي، ج5/117.

قال القرطبي: "وأما إن كان اشتراه من الأسواق واحتكر وأضر بالناس فيشترك فيه الناس بالسعر

الذي اشتراه به." مواهب الجليل، الحطاب، ج4/288.

وقال ابن رشد: ولا يسعر على المحتكر حيث يؤمر بإخراج طعامه إلى السوق، ويبيع ما فضل عن قوت عياله كيف شاء، ولا يسعر عليه، فإن سألوا الناس ما يحتمل أن يكون ثمنا، قال: هو مالهم يفعلون فيه ما أحبوه، ولا يجبرون على بيعه بسعر يوقت لهم، فهم أحق بأموالهم، ولا أرى أن يسعر عليهم، وما أراهم إنما رغبوا وأعطوا ما يشتهون، وأما التسعير فظلم لا يعمل به من أراد العدل. قال يحيى بن عمر : يترك لهم قوت سنة ويؤمرون ببيع الباقي. التيسير في أحكام التسعير، ص.53.

146- وقال الشافعية: "ويجبر من عنده زائد عن ذلك –أي على مؤنة عياله – على بيعه"نهاية المحتاج للرملي ج3، ص.456.

147- قال الحنابلة: " ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعا للضرر فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس فرقه الإمام على المحتاجين إليه يردون مثله ثم زوال الحاجة وكذا سلاح احتاجوا إليه." كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، 1402هـ. ج3،ص188.

148- المجموع شرح المهذب النووي، ج13،ص48.و سبل السلام، الصنعاني، ج3/25. و مواهب الجليل، الحطاب، ج4/228.

149- مواهب الجليل، الحطاب، ج.4/288.

150- بدائع الصنائع، الكاساني، ج5،ص.129.

151- المنتقى، الإمام الباجي، ج5/117.

152- المقنع، ابن قدمة المقدسي، ج3،ص.23.

153- تحفة الناظر، التلمساني، ص.128.

154- بدائع الصنائع، الكاساني، ج5،ص.129.

155- تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، للعقباني التلمساني، ص.128.

156- ولا يمكن الاعتماد على الاستيراد من الخارج لأن هذا ضعف لابد من مقاومته وخصوصا في المواد الأساسية.

157- سبق تخريجه.

158- أخرجه أبو داود في البيوع، ج3/272، برقم: 3451. والترمذي في البيوع، ج3/605. برقم: 1314. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

159- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص. 355–356.

160- التكافل الاجتماعي، أبو زهرة، ص. 62.

161- الطرق الحكمية، ابن القيم، ص.354.

162- وفاء الوفاء بأخبار المصطفى، ج397.